الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246166-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنفة**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/07/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/11/13م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239985) الصادر في الدعوى رقم (Z-239985-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي:

تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وتطالب بإلغاء قرار الدائرة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث أسست الدائرة قرارها بإلغاء قرار الهيئة على أن السجل التجاري الخاص بالمكلف انتهى بتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246166-2024)

1439/12/25هـ أي سابقًا لحولان الحول، في حين أغفلت وجود عدد (2) من العمالة التابعين للمكلفين بالإضافة إلى شطب السجل بتاريخ 2024/06/26م مما يعد مؤشر كافي لإثبات مزاولة المكلف للنشاط. عليه تطلب الهيئة إلغاء قرار الدائرة والحكم بتأييد إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2025/07/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:00م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ : 08/04/1445هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ...(هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 19/03/1445هـ .ولم يحضر المستأنف ضده أو من يمثله نظاماً على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً، وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "6- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في اعتراض الهيئة على قرار دائرة الفصل بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وتدفع بأن السجل التجاري شُطب بعد حولان الحول، كما يوجد عمالة لدى المكلف، وباطلاع الدائرة على بيانات المنشأة الخاصة بالمكلف لدى التأمينات الاجتماعية، تبين لها وجود حركة في مرتبات العاملين بتاريخ 2024/05/31م، كما توضح نتيجة الاستعلام استمرار حركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246166-2024)

صرف الأجور للعامين من تاريخ 2019/08/30م حتى تاريخ 2024/05/31م، عليه وحيث اتضح مزاولة المكلف للنشاط، بالتالي فإن الهيئة قد مارست صلاحياتها الممنوحة لها للربط على المكلف حسب ما توفر لها من معلومات وقرائن، طبقًا لأحكام المادة الثالثة عشرة المذكورة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239985) الصادر في الدعوى رقم (Z-239985-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.